

المشاهدة اصابة جبهتها ولو بملء ثوبه الصبي
 والوقت واعتقاد دخوله والنسيء والتجديف
 بله فاصل والادتيان بالقرينة قايما
 قبل الخيانة للرقوع وعدم تاخير النية
 عن القرينة بحيث يسهل عليه على الدرع
 ونية المتابعة لا يقتضي تعيين الفرض
 والواجب لا النفل والقيام في غير النفل
 والنزاة ولا اية في ركن الفرض وكل
 النفل والوتر ولم يتعين شيئا
 من الفرائض لصحة الصلاة ولو يقرأ
 المؤتم بل يتبع وينتفع فان قرأه
 حذرا والتسوية والسجود علما
 بجداحه وتنفع عليه جبهته ولو على
 لغة او طرف ثوبه ان طرقت محل وضعه
 وحده باصلب من انفه وجبهته ولا
 يصح الاقتصار على الكف في الدرع
 ان كان عذرا بالجبهة وعدم ارتفاع

حل

حل السجود عند موضع القدمين بانكسر
 من نفوس راح وان زاد على نفوس راح
 لم يخلو لا لرحمة سجد فيها على ظهر
 فصل صلواته ووضع اليدين والنزول
 في الصحيح وشئ من اصابع اليدين كماله
 السجود على الارض ولا يخلو وضعه ظاهر
 القرض وتقدم الكوع بقية السجود
 والرفع من السجود الى قرب القعود على
 الاصح والعود الى السجود والقعود
 الاخير قدس التشهد وناخبره
 عن الامكان والادبها مستيقظا ومعه
 كيفية الصلاة وما فيها من الخصال
 المفروضه على وجه عمية ها عن
 الخصال المسنونة او اعتقاد انها كلها
 فرض حتى لا يتقبل بمفرض والاحكام
 من المذكورات اربع القيام والقراءة
 والركوع والسجود وقيل القعود

كان